

تكرار اذ اذبت اياما بضاعتها في بعض تلك الايام ما تكلمنا عليه من  
الاجر بعد الايام التي لم تنص الذابية فيها **قلت** له ارايت  
من استاجر ذابية ايكون له ان يواجرها من غيره فقال  
اذا واجرها من حكمه جاز ذلك **قلت** له من استاجر لعله  
يطلب من يدخل الجمع فيطرح منحا فينه . فقال لا امان عليه  
عنه ذلك **قلت** له بان استاجرته اجير ايضاً في  
يتمه بغيره من اذبة الميت قال لا امان عليه الا ان يقعد  
**قلت** فما ايسر من يفتن اولئك او ما انتم ذلك و  
ويطى مما فينه . بكتسوف او بغيره من غير اذبه من الايمان  
عليه الا ان يقعد الخ **جاءت الاجابات . فقال**  
**سعدون** قال ابن الفاسق عن استاجرته كعمل متعلق  
ولا يفتنه اراد ان يحسه حتى يدوم اليه اجرة فان ذلك له  
فان جرد ذلك في سماع ابن الفاسق انه سئل عن الرجل  
ليقتنع مع العبد الى موعده ويجعل له في ذلك اجلا فيسالم  
في بعض الفقيهين فيجوز قال لا امان عليه ولم من الاجر بحسب  
ما يطلع ولا من الفاسق في سماع عيسى انه سئل عن الفروج  
يجزوه يبيع الميراث فيمن يربطه فيزيد الرجل في الثوب  
فيقول للمناجى في يفتنهم ودرهم مينا في عليه بذلك  
ولا يصحون بطلت الزيادة في يفتنهم ودرهم مينا في عليه بذلك  
يلزمه فيل له والى جلاله فيزيد في الثوب فيقول هو  
في يفتنهم ويقول هو في يفتنهم ويقيم عليه الفتن . وانه فيكلمه  
الطبع الزيادة في يفتنهم ويوجب لهم مينا في يفتنهم ودرهم مينا في  
قال ابن الفاسق انهم لا يفتنهم وادارهم في يفتنهم في  
عيسى لا يفتنهم في قوله وادارهم في يفتنهم في  
عليه الا ان يكونا جميعا اعياها في يفتنهم ودرهم مينا في

يكونان

يكونان فتر يفتن ويبيع لسمع استنوه رحمت ابن الفاسق  
يعتد به الذي يستاجر في الصلح مما التناج في المسوى  
كما جعل ان ذلك العمل باسنة لانه يصح النظار كالم وليس  
له اضا . البيع وامتضا . قرب التناج بغيره باسنة لا يبرر  
اليعطاه السلفه ما يركبها صاحب السلفه او لا ولو كان  
امضا . البيع والنظر الى الصالح له يفتن ما جعل في  
وسئل ابن الفاسق عن الرجل يفتن الرجل الذي يفتن  
له فتنه ما يفتن العراة اربون الزوجه او يفتن العظم  
منه العمل الزوجه وما التفتنه فقال ما كسر الميراث  
وموت الزوجه باه الكرا . فيه لان جسمه باه من قبل  
ره الميراث والزوجه واما النظر محوتم من الله  
وهو يفتن لثة الرض ربي لا يفتن ذلك اليوم اجارة  
وسئل سعدون عن رجل اعطاه رجلا ثوبا لبيعه لهما  
يجعل بطلا فيخذه لانه يفتن منه ان يفتن له العمل الذي  
جعله فان نعم قال سعدون قيل لابن الفاسق ارايت  
التخاضين الذين يبيعون الرقيق وغيره ممن يبيع  
التناج الفناض يجعل والذين يستاجرون في الصلح لدا ورجل  
يما باعوا عبيدا ورجل مسرفا مجرد البيع عليه ان  
يرد والي جعل لدا في يفتن البيع قال نعم **فقال** ان جرد  
ان يكون الطبع على الما بالبيع من العمل للما عمل من انكر  
البايع ان يكون عليه بالبيع واداعا الما عمل له عليه وبيع  
البايع المين من طبع استرجع الميعن كذلك **فقال**  
ابن عمر الحكيم في حرافه انه جرد وسئل عنه حشاشنا عن  
ذم سلفه لانه يبيعهما طبع يبيعهما يرد ما خذها عنه  
ما عطاها غيره فقال لا اول مع فوه في يفتن ولا يفتن